

قرار:

مادة ١ - تعتبر هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية هيئة عامة في تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وتكون تابعة في ذلك لوزير المواصلات .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية النص التالي :

” يشكل مجلس إدارة الهيئة من :

(١) رئيس مجلس إدارة الهيئة ويصدر بتعيينه وتحديد مكافآته قرار من رئيس الجمهورية .

(٢) وكيل وزارة المواصلات .

(٣) وكيل وزارة الخزانة .

(٤) مستشار الدولة لوزارة المواصلات .

(٥) أقدم اثنين من المديرين بالهيئة .

(٦) ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من وزير المواصلات .

والجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية من أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٣ - تسرى في شأن العاملين بالهيئة القرارات والقواعد المطبقة عليهم حاليا .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

مادة ١٠ - يطبق على العاملين بالمشروع أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه كما تطبق القواعد العامة في الشئون المالية فيما لا يتعارض واللوائح التي تضعها اللجنة بعد اعتمادها من رئيس الوزراء وفقا للمادة الثالثة .

مادة ١١ - يمنح العاملون في المشروع بدل طبيعة عمل بواقع ٥٠٪ للتأمين بالأعمال الميدانية .

مادة ١٢ - يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار ما

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإنشاء هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بإقليم مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٠ بالأئحة التنفيذية لنظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بالإقليم الجنوبي ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛